

معاني التنكيس

في

الفقه الإسلامي

د. عبد الوهاب حميد مجيد

وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية بغداد /الرصافة ٢/

متوسطة الرصافة للبنين

Entrances to hatred on sales

DR. Abdul Wahab Hameed Majeed

education Baghdad

the commons directorate \ alrosafa\2

the middle class alrosafa

to boy

يتناول هذا البحث جانباً من جوانب الفقه التي تقوم على جمع أحكام فقهية مختلفة ضمن نسق معين وترتيب خاص؛ لأن تلك الأحكام يحكمها أمر مشترك بينها وتربطها روابط مختصة بها، فالتنكيس هو عنوان قد يراه البعض لا يحمل إلا شيئاً بسيطاً أو قليلاً من الأحكام في ثناياه لكن بعد البحث والاستقراء نبين أن هذا اللفظ غني بالمعاني الكثيرة التي لها أحكام فقهية تحتويها وتحملها في طياتها فصرت أجمع الأحكام وأرتبها حسب سعة المعنى وضيقة مبينا الحكم بالتفصيل الذي يستطيع منه الإنسان أن يعلم علاقة الحكم بالتنكيس وأبعاده المرجوة منه، وكان لهذا العنوان محطات في فروع الفقه بين العبادات كالوضوء والأذان والحج وبين أحكام الأسرة كالطلاق وبين الحدود كالقذف وغيرها فهو واسع يشمل آفاقاً عديدة ولا بد من الإشارة إلى أن اللغة العربية الدور الأساس في حمل بيان ألفاظ الأحكام والمعاني المقصودة منها فرب لفظ واحد يضم كما كبيرا من الأحكام _ كما هو الحال في بحثنا هذا _ ويمكن للطلبة والباحثين أن يغتنموا مثل هذا الأمر في إبراز الألفاظ التي تكون غنية بالمعاني والأحكام المتنوعة وتخرج كنسيج جميل مستقل يبين للناس عظمة وسعة هذا اللغة وقدرة الأحكام الشرعية على إيجاد حياة سعيدة للمجتمعات التي تتبنى وتعمل بتلك الأحكام.

Conclusion

Altnkis meanings in Islamic jurisprudence
This research deals with an aspect of Fiqh which is based on the collection of different doctrinal provisions within a given layout and special arrangement; because those provisions are governed by a joint command each other and with competent by links, Valtnkis is the title some might see it does not hold but something as simple or as little of the provisions in the inbuilt but after research and extrapolation shows that this word is rich in the many meanings that have doctrinal provisions contained and carried with it I became whole sentences and Ortbha within the meaning capacity and narrow noting judgment in detail who can it human that knows nothing referee Baltnkis and dimensions desired, and it was for this title stations in the branches of Fiqh between worship Kalodu and software, Hajj and the provisions of the family such as divorce and the border Kalqzv and others is widely includes many avenues must be noted that the Arabic language the foundation role in getting a statement the words of sentences and meanings their intended FRP utter one featuring a great deal of provisions _ as is the case in our present _ can be for students and researchers to take advantage of such a thing in highlighting the terms that are rich with meaning and miscellaneous provisions and graduated beautiful Kensaj independent shows people the grandeur and breadth of this

language and the ability of legal provisions to create a happy life for communities that adopt and operate those provisions.

مقدمة

الحمد لله المبدئ المعيد الصانع لما يشاء والفعال لما يريد الذي أيد المؤمنين بنصره وهزم كل جبار عنيد والصلاة والسلام على النبي الرشيد والرسول الفريد صاحب الدين القيم والشرع المفيد الذي ألف بدعوته القلوب وقرب برسالته كل بعيد فصلى الله وعلى آله وصحبه ما هل وكبر الحجاج في يوم العيد.

وبعد:

إن الفقه الإسلامي منظومة كبيرة تضم بين ثناياها كما هائلا من الأحكام الشرعية التي من شأنها جلب السعادة للناس في الدارين، وهذه الأحكام متنوعة حسب ما يحتاجه الإنسان في شتى مجالات حياته، ولا عجب في ذلك وهي مستقاة من وحي الله تعالى وما أنزله على نبيه ﷺ وإن اللغة العربية لها اليد الطولى في بيان ألفاظ ومعاني تلك الأحكام؛ فهي لغة القرآن والوحي قد نزل بها، فقد تأتي كلمة واحدة تتضمن أحكاماً فقهية متعددة؛ لأن تلك الكلمة تحتملها ومنها لفظة (التنكيس) موضوع بحثنا فقد ضمت في جنباتها معاني متعددة لأحكام شتى، وقد حاولت أن أجمع أبرز معاني التنكيس وأشهرها التي فيها من الأحكام الفقهية ما يبرز ويشتهر، وكان عملي في البحث أني جمعت أبرز معاني التنكيس التي تحوي أحكاماً شرعية ورتبتها ضمن تمهيد وثلاثة مباحث أقوم في كل مبحث ببيان معنى التنكيس الذي يشمل الحكم ثم آتي بالمسألة الفقهية التي توضح تعلق المعنى بالتنكيس وأما بالنسبة للمسألة التي تكون موضحة للمعنى فإني أعرف بأهم ألفاظها ثم أرتب المذاهب الفقهية حسب كل مسألة مع مناقشتها وبيان الراجح منها- حسب ما أتوصل إليه بعد البحث والمناقشة- وجعلت المذهب الذي أختاره آخر المذاهب مع تخريج الآيات والأحاديث ونسبة الأقوال إلى قائلها من مصادرها وهذا البحث قد أسميته: (معاني التنكيس في الفقه الإسلامي).

جاء في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وهن:

المبحث الأول: التنكيس الذي يكون بمعنى القلب.

المبحث الثاني: التنكيس الذي يكون بمعنى العكس.

المبحث الثالث: التنكيس الذي يكون بمعنى التعريض بالقذف والتردية.

ويتضمن مطلبين:

- ✓ **المطلب الأول:** التنكيس الذي يكون بمعنى التعريض بالقذف.
 - ✓ **المطلب الثاني:** التنكيس الذي يكون بمعنى التردية.
 - المبحث الرابع:** التنكيس الذي يكون بمعنى الميل والمعاودة.
ويتضمن مطلبين:
 - ✓ **المطلب الأول:** التنكيس الذي يكون بمعنى الميل
 - ✓ **المطلب الثاني:** التنكيس الذي يكون بمعنى المعاودة.
- والخاتمة وأهم المراجع والمصادر** وهذا وإني لأرجو من الله تعالى السداد والفتح والتوفيق.
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول التنكيس الذي هو بمعنى القلب

هذا المبحث سيكون الكلام فيه عن معنى من معاني التنكيس ألا وهو القلب: الذي هو تحويل الشيء عن وجهه^(١).
ونظرا لسعة هذا المعنى وكثرة تعلقه بهذا البحث فإني سأذكر هنا مسألتين؛ لكي تكون الصورة واضحة جلية ولتتميز عن غيرها من المعاني المقاربة لها.

أولا- تنكيس الأذان.

الأذان لغة: من أذن بالشيء إذنا وأذانا وإذانة علم به، والأذان: الإعلام^(٢)
اصطلاحا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة^(٣).

إن الله تعالى قد شرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، من أجل الحضور لها وأدائها من قبل المكلف بها، وللأذان ألفاظ معلومة مشهورة فمن أذن حسب المأثور فقد قام بالإعلام، لكن لو نكس المؤذن الأذان بأن قلب ألفاظ الأذان ولم يراعي فيه المنقول، فهل يصح أذانه وأدى الذي عليه من الإعلام؟

إختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: الأفضل إن نكسه إن يعيده، وإن مضى على ذلك جازت صلاتهم.
وهذا مذهب الحنفية^(٤).

حجتهم:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ (٥).

وجه الدلالة:

إن للصلاة أذاناً يدعى به الناس إليها، وإذا قدم المؤذن في أذانه وإقامته بعض الكلمات على البعض، نحو أن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله قبل قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فالأفضل في هذا أن ما سبق أو أنه لا يعتد به حتى يعيده في أوانه وموضعه؛ لأن الأذان شرع مرتباً فيؤدى على نظيره وترتيبه وإن مضى على ذلك جازت صلاتهم (٦).

يرد على هذا:

إن رسول الله ﷺ علم الناس الأذان، ولا شك في أنه علمه مرتباً أولاً فأولاً يأمر الذي علمه بأن يقول ما يلقيه ثم الذي بعده من القول إلى انقضائها، فإن هذا كذلك فلا يحل لأحد مخالفة أمره ﷺ في تقديم ما آخر أو تأخير ما قدم (٧).

المذهب الثاني: لا يصح الأذان منكساً ويجب إعادته.

وهذا مذهب الجمهور (٨) (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية).

حجتهم:

عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه ؓ قال: «لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس (٩) - وهو له كاره؛ لموافقته النصرى - طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله. قال: فقلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس، قال: وما تصنع به؟ قال: قلت ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله... الحديث» (١٠).

وجه الدلالة:

على المؤذن أن يرتب الأذان والإقامة ولا ينكس ألفاظهما للإتباع؛ ولأنه شرع في الأصل مرتباً وعلمه النبي ﷺ أبا محذورة مرتباً، فتركه يوهم اللعب ويخل بالمقصود وهو الإعلام وإنه إذا لم يكن مرتباً لم يعلم أنه أذان (١١).

يمكن أن يقال: إن الخلاف في هذه المسألة صوري، لأن الكل متفق على أن المؤذن إذا نكس ألفاظ الأذان وقدم بعضها على بعض فإنه يعيده، قال الكمال بن الهمام: وإذا قدم بعض كلمات

الأذان على بعض كشهادة أن محمداً رسول الله ثم شهادة أن لا إله إلا الله فعليه أن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله^(١٢) والفرق الوحيد أن الجمهور قالوا بالوجوب وهم قالوا: السنة أن يعيد^(١٣). وبهذا يبدو لي رجحان المذهب الثاني. والله تعالى أعلم.

ثانياً: تنكيس رمي الجمار.

الجمار لغة: مفردها جمرة، وهي النار المنقذة، أو الطائفة تجتمع على حدة لقوتها وشدة بأسها، ومجمع الحصى بمنى^(١٤).

وفي الاصطلاح: هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص^(١٥).

إن مناسك الحج قد أخذت عن النبي ﷺ عندما أداها أمام المسلمين في حجة الوداع، ومنها رمي الجمار - وهي ثلاثة - يأتي بها الحاج على وفق ما قام به رسول الله ﷺ لكن لو نكسها بأن قدم الوسطى على الأولى أو بان قلب الترتيب فهل يصح ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الاول: يجب مراعاة ترتيب رمي الجمار ولا يصح أدائها منكسة. وهذا مذهب الجمهور^(١٦).

حجتهم:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «إنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل»^(١٧).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ رتبها في الرمي فلا بد من الإتيان بها على وفق الترتيب المذكور؛ ولأنه نسك متكرر فاشترط الترتيب كالسعي، فيأتي بالدنيا وهي التي تكون قريبة من جهة مسجد الخيف، ثم الوسطى عن شمالها ثم الكبرى والتي تسمى جمرة العقبة^(١٨).

يرد على هذا:

إن الرميات مما يجوز أن ينفرد بعضها من بعض بدليل أن يوم النحر يرمى فيه جمرة العقبة، ولا يرمى غيرها من الجمار وفيما جاز أن ينفرد البعض من البعض لا يشترط فيه الترتيب (١٩).

المذهب الثاني: يصح الرمي وإن كان منكسا .

وهذا مروى عن عطاء والحسن وهو مذهب الحنفية (٢٠).

أدلتهم:

١ . قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢١) .

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أمر بالحج وفرضه على عباده، وأوجب إتمامه، ومن رمى الجمرات فقد أدى ما أمر به وإن كان منكسا بغير ترتيب (٢٢).

٢ . عن ابن عباس ؓ قال: «قال رجل للنبي ﷺ زرت قبل أن أرمي قال لا حرج قال آخر حلقت قبل أن أدبح قال لا حرج قال آخر ذبحت قبل أن أرمي قال لا حرج» (٢٣).

وجه الدلالة:

إن السائل عرف أن الحكم على خلافه، فسأل النبي ﷺ فبين له ﷺ سقوط الحرج ما دام قد أدى الذي عليه وكذلك الذي رمى منكسا قد أدى الذي عليه فيكون سقوط الحرج عنه أولى (٢٤) وبهذا يبدو لي رجحان هذا المذهب لما تقدم. والله أعلم.

المبحث الثاني

التنكيس الذي هو بمعنى العكس

وهذا معنى آخر من معاني التنكيس وهو العكس: الذي هو رد آخر الشيء الى أوله (٢٥) وهذا المعنى لا يقل سعة عن سابقه بالإضافة الى التقارب الكبير بينهما من حيث المأخذ والصورة فجعلت له كالذي قبله مسألتين إثنين توضح ما خفي منه وهما:

أولاً: تنكيس الوضوء:

الوضوء لغة: من وَضُوَ يَوْضُوُ وَضَاءَةً فَهُوَ وَضِيٌّ: الحُسْنُ والنِّظَافَةُ والوَضُوءُ بِالْفَتْحِ

الماء الذي يتوضأ به، وبالضم الفعل (٢٦).

اصطلاحاً: الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة أو: إيصال الماء الى الأعضاء الأربعة مع النية^(٢٧).

الوضوء فرض لصحة الصلاة، إذ لا تقبل صلاة بدونه، وقد جاءت الآية الكريمة مرتبة أعضاء الوضوء ترتيباً معيناً فإذا أداه القائم للصلاة فقد أدى الذي عليه، لكن لو نكس المتوضئ وضوءه بان عكس أداءه لأركان الوضوء، فهل يعد هذا الوضوء صحيحاً مجزئاً؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين.

المذهب الأول: وضوؤه غير صحيح ولا بد من إعادته .

وهذا مروى عن سيدنا عثمان ورواية عن سيدنا علي وابن عباس وقتادة وأبي ثور واسحق.

وهو مذهب الشافعي وابن حزم الظاهري ومشهور قول أحمد ومالك في رواية^(٢٨).

أدلة المذهب الأول:

١. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢٩).

وجه الدلالة:

في الآية أدلة تدل على وجوب الترتيب وعدم جواز التنكيس منها:

أ- إن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة، جمعت المتجانسة على نسق ثم عطف غيرها لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجبا لما قطع النضير عن نظيره.

ب- إن مذهب العرب إذا ذكرت أشياء وعطف بعضها على بعض تبتدئ بالأقرب فالأقرب، لا يخالف ذلك إلا لمقصود، فلما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل على الأمر بالترتيب.

ت- إن الله تعالى عقب القيام بغسل الوجه بالفاء، والفاء للترتيب بلا خلاف ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب^(٣٠).

يرد على هذا:

ليس في الآية ما يفيد لزوم تعقيب القيام بغسل الوجه بل جملة الاعضاء؛ لأن المعقب طلب الغسل وله متعلقات وصل إلى أولها ذكراً بنفسه والباقي بواسطة الحرف المشترك فاشتركت كلها فيه من غير إفادة طلب تقديم تعليقه ببعضها على بعض في الوجود، فصار مؤدى التركيب طلب

إعقاب غسل جملة الأعضاء، وهذا عين ما في الكتاب، وهو عين نظير قولك: أدخل السوق فاشتر لنا خبزاً ولحماً، حيث كان المفاد إعقاب الدخول بشراء ما ذكر فكيف وقع (٣١).

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَاءِ اللَّهِ﴾ (٣٢).

وجه الدلالة:

إن الآية الكريمة جاء فيها ذكر الصفا والمروة مرتباً بحرف الواو وقد أمر النبي ﷺ بالترتيب وأن يبدأ بما بدأ الله تعالى به بقوله: (إبدأوا بما بدأ الله به) (٣٣) وهذا عموم لا يجوز أن تخص منه شيء في الوضوء والحج وغيره (٣٤).

ويرد على هذا:

إن (الواو) لا توجب الترتيب؛ لأنها لو كانت توجه لما احتاج إلى تعريفه الحاضرين وهم أهل اللسان، ولا دلالة فيه مع ذلك على وجوب الترتيب في الصفا والمروة فكيف به في غيره لأن أكثر ما فيه أنه إخبار عما يريد فعله من التبدئة بالصفا، وإخباره عما يريد فعله لا يقتضي وجوباً، كما أن فعله لا يقتضي الإيجاب؛ وعلى أنه لو اقتضى الإيجاب لكان حكمه مقصوراً على ما أخبر به وفعله دون غيره (٣٥).

١. عن حمران مولى عثمان ؓ: «أنه رأى عثمان بن عفان ؓ دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» (٣٦).

وجه الدلالة:

دلت حكاية سيدنا عثمان ؓ لوضوء النبي ﷺ على وجوب الترتيب؛ لأنه حكاها مرتباً حسب ما جاءت في الآية فيكون مفسراً لما في كتاب الله تعالى؛ ولأن الآية ما سبقت إلا لبيان الواجب، ولهذا لم يذكر فيها شيئاً من السنن؛ ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به، والامر يقتضي الوجوب، وقد ثبت ذلك بفعله عليه الصلاة والسلام (٣٧).

يرد على هذا:

إن الجمع بصفة الترتيب جمع مقيد، ولا يجوز تقييد المطلق - أي جمع حرف الواو للأعضاء في الآية - إلا بدليل، وفعل النبي ﷺ يمكن أن يحمل على موافقة الكتاب، وهو إنما فعل ذلك لدخوله تحت الجمع المطلق، لكن من حيث إنه جمع لا من حيث إنه مرتب وعلى هذا الوجه يكون عملاً بموافقة الكتاب، كمن أعتق رقبة مؤمنة في كفارة اليمين أو الظهار أنه يجوز بالإجماع، وهذا لا ينفي أن تكون الرقبة المطلقة مرادة من النص؛ لأن جواز المؤمنة من حيث هي رقبة لا من حيث هي مؤمنة، كذا ههنا^(٣٨).

المذهب الثاني: وضوؤه صحيح وإن نكسه ولم يرتبه.

وهذا مروى عن سيدنا علي في الرواية الثانية وابن مسعود، وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعي والزهري والأوزاعي وربيعة.
وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية^(٣٩).
أدلة المذهب الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾.

وجه الدلالة:

إن المذكور في الآية حرف الواو بعد الفاء، والواو لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة (٤٠)، والفاء دخلت على هذه الجملة التي لا ترتب فيها فتقتضي إعتاق غسل جملة الأعضاء من غير ترتيب.

فإن قيل: كيف يمكن أن يدعى إجماع أهل اللغة ومنهم من يقول: إنه يفيد الترتيب، ومنهم من يقول: يفيد القران؟

يجاب عليه: إن أبا علي الفارسي ذكر أن النحاة أجمعوا أن الواو للجمع المطلق، ذكره سيبويه في سبعة عشر موضعاً في كتابه فأعتمد على ذلك، ولا يمنع خلاف القليل من حصول الإجماع اللغوي^(٤١).

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٤٢).

وجه الدلالة:

دللت الآية على سقوط الترتيب؛ لأن معناها مطهراً فحيثما وجد ينبغي أن يكون مطهراً مستوفياً لهذه الصفة التي وصفها الله تعالى بها، وموجب الترتيب قد سلبه هذه الصفة إلا مع وجود معنى آخر غيره وهذا غير جائز^(٤٣).

٢. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئته، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت»^(٤٤).

وجه الدلالة:

إن الواو لا توجب الترتيب؛ لأنها لو كانت توجه لجرت مجرى (ثم) ولما فرق النبي ﷺ بينهما، وإذا ثبت أنه ليس في الآية إيجاب الترتيب فموجبه في الطهارة مخالف لها وزائد فيها ما ليس منها فثبت جواز فعله غير مرتب^(٤٥).

وبهذا يبدو لي عدم وجوب الترتيب. والله أعلم.

ثانياً: حكم تنكيس القرآن الكريم.

القرآن لغة: من قرأت الشيء قرأنا جمعته وضممت بعضه الى بعض وقرأت الكتاب قراءة وقرأنا ومنه سمي القرآن؛ لأنه يجمع السور فيضمها^(٤٦).

اصطلاحاً: كلام الله المعجز المنزل على محمد ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته^(٤٧).

أنزل الله تعالى كتابه العزيز هداية للناس ونورا، وأمرهم بتلاوته والتعبد به، فمن قرأه على الوجه الصحيح كان موفياً لحقه في التلاوة، لكن لو قرأه إنسان منكساً بأن عكس قراءة آياته وسوره - مع اتفاق الفقهاء على حرمة تنكيس كلماته^(٤٨) - فما هو حكم التنكيس؟

اختلف الفقهاء في هذا على ما يأتي:

المذهب الأول: يجوز تنكيس الآيات والسور في الصلاة وغيرها. وهذا مذهب أحمد^(٤٩) حجته:

قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسْرَمُونَ﴾^(٥٠).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ تعلم على ذلك، حيث كانت الآيات والسور تنزل على غير ترتيب فجاز قراءتها هكذا^(٥١).

يرد على هذا:

إن هذا صحيح لكن كان لضرورة التنزيل إن القرآن لم ينزل جملة واحدة، وقد كان رسول الله ﷺ يأمر الصحابة أن يجعلوه على وفق ما يأمره ربه به، فعن زيد بن ثابت ؓ قال: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف الرقاق^(٥٢)، وكذلك فإن تنكيسه يذهب حكمة التنزيل ومعاني الآيات^(٥٣).
المذهب الثاني: يحرم تنكيس الآيات وخصوصا المتلاصقة منها. وهذا مذهب المالكية والشافعية^(٥٤).

حجتهم:

قوله تعالى: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾^(٥٥).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى قد أنزل الكتاب على نبيه ﷺ ثم رتبته وجعله مرتبا حسب ما أراد، وتنكيسه في آياته وسوره يؤدي الى إذهاب إعجازه ويزيل حكمة الترتيب^(٥٦).
المذهب الثالث: يكره^(٥٧) تنكيس السور. وهذا مروى عن الحنفية والمالكية والشافعية وكذلك الآيات عند الحنفية^(٥٨).

أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٥٩).

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى بالقراءة على حسب ما تيسر، والذي يقرأه منكسا يكون قارئاً أيضاً؛ لأن ترتيب السور من واجبات التلاوة، وكذلك قد جوز للصغار تسهيلات لضرورة التعليم، فتصح القراءة مع الكراهة^(٦٠).

عن سعيد بن المسيب **رأى الله قال:** «مر رسول الله ﷺ على بلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: بأبي أنت يا رسول الله إني رأيت أن أخطط الطيب بالطيب. قال: إقرأ السورة على نحوها»^(٦١).

وجه الدلالة:

لم يوافق النبي ﷺ على فعل بلال ؓ بل أمره أن يتم السورة على نحو ما هي عليه، فدل على كراهة فعل المنكس وذلك؛ لأنه يقع خلاف السنة، وخلاف السنة مكروه^(٦٢).

المبحث الثالث

التنكيس الذي هو بمعنى التعريض بالقذف والتردية

وهنا سيكون الكلام عن معنيين من معاني التنكيس وهما التعريض بالقذف والتردية في

مطلبين:

المطلب الأول: التنكيس الذي يكون بمعنى التعريض بالقذف.

هذا معنى آخر من معاني التنكيس وهو معنى التعريض بالقذف الذي يكتنف على

حكم فقهي في مسألة فقهية هي: **حكم التعريض بالقذف.**

التعريض لغة: من عرضت له وعرضت به تعريضا إذا قلت قولاً عاماً وأنت فلاناً^(٦٣).

اصطلاحاً: ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح^(٦٤).

القذف لغة: قذف يقذف قذفاً من باب ضرب رمى بالشيء، وقذف المحصنة رماها

بالفاحشة^(٦٥).

اصطلاحاً: الرمي بوطء حرام من قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب أو التعريض بذلك

^(٦٦).

يأتي التنكيس ويقصد به التعريض بالقذف، إذ قد ذهب فريق من الفقهاء^(٦٧) الى عد من

قال لآخر: نكست رأسه تعريضا بالقذف، بينما رأى فريق آخر من الفقهاء عدم عد التعريض قذفاً.

وسيكون الكلام في المسألة الآتية في هذا الموضوع وهل يمكن اعتبار التعريض قذفاً الى مذهبين.

المذهب الأول: إن التعريض بالقذف ليس قذفاً وهذا مروى عن ابن مسعود، وعطاء، وقتادة،

والثوري، وأبي ثور.

وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية، وابن حزم^(٦٨).

أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَفُولُوا نَنْظُرْنَا وَأَسْمَعُوا ۗ وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ

أَلِيمٌ ۝﴾^(٦٩).

وجه الدلالة:

في الآية نهي عن التعريض، لكن مع هذا ليس فيها إيجاب حد، ولو كان التعريض قذفاً

لجعل الله تعالى على القاذفين الحد بسبب تعريضهم^(٧٠).

يرد على هذا:

ليست الآية مما يصلح أن يحتجوا به؛ وذلك لأن هذا التعريض لا يلحق شينا أو ينقص قدراً أو

يؤدي عرضاً، ولو كان فيه قذف لحدهم ﷺ كما فعل في حادثة الإفك، بل أمرهم الله تعالى

بالإعراض عنهم وعدم سبهم حيث قال سبحانه ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(٧١) وعدم مقابلتهم بالمثل^(٧٢).

٢. قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنَّمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾^(٧٣).

وجه الدلالة:

فرق الله عز وجل بين حكم التصريح وبين حكم التعريض تفريقاً لا يختل على ذي حس سليم وإذا كان شئيين مختلفين ليس لأحدهما حكم للآخر فلا يجوز البتة أن يجعل في أحدهما ما يجعل للآخر بغير نص أو إجماع^(٧٤).

يرد على هذا:

إن الله تعالى لم يأذن في التصريح بالنكاح في الخطبة، وأذن بالتعريض الذي يفهم منه النكاح فهذا دليل على أن التعريض يفهم منه القذف والإعراض يجب صيانتها، وذلك يوجب حد المعرض لئلا يتطرق الفسقة الى أخذ الإعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح^(٧٥).

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ولدت امراتي غلاماً أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفية - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورك؟^(٧٦) قال: إن فيها لورقا. قال: فأني أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: فهذا عسى أن يكون نزعه عرق. ولم يرخص له في الانتفاء منه»^(٧٧).

٤. عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس؟ قال: طلقها. قال: إني لا أصبر عنها. قال: فأمسكها»^(٧٨).

وجه الدلالة:

إن الأحاديث التي ذكرت أثبتت ان التعريض لا يعد قذفاً، وإلا لحد النبي صلى الله عليه وسلم من عرض بامرأته، فيكون التعريض بالقذف بصريح الزنا دون سواه^(٧٩).

يرد على هذا: إن هذين الحديثين لا يصلحان للاحتجاج بهما وذلك:

أما الحديث الأول: فإن إزام حد القذف متوقف على الدعوى والمرأة لم تدع؛ لأن الرجل لم يرد قذفاً، بل جاء سائلاً مستقهما عن الحكم بما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن؛ ولأن الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة، والزوج يعذر بالنسبة الى صيانة النفس^(٨٠).

وأما الحديث الثاني: فإن الرجل لم يقل للنبي ﷺ إنها لا تمنع لامسا، ولم يقل: لا ترد فرج لامس، وإنما قال: يد لامس، فدل على أنه ليس فيه رميا بالزنا لها، وأما عدم استقصاله ﷺ فإنه قد علم أنه يريد بقوله غير الزنا وإلا لكان قذفا لها، وكان عليه إقامة البنية على قوله، ولطالبه بها^(٨١).
المذهب الثاني: إن التعريض بالقذف قذف.

وهذا مروى عن سيدنا عمر، وعثمان، وعلي، والزهري، والأوزاعي، وهو مذهب مالك، وأحمد في رواية^(٨٢).

أدلتهم:

١- قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾^(٨٣).

وقوله تعالى ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٨٤).

وجه الدلالة:

إن التعريض قول يفهم منه سامعه القذف، فوجب أن يكون قذفا كالتصريح، والمعول على الفهم وقد قال تعالى مخبرا عن قوم شعيب ذلك وهم يعرضون به، وكذلك في أبي جهل^(٨٥).

٢- قوله تعالى: ﴿يَتَأَخَتِ هُنُورٌ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾^(٨٦).

وجه الدلالة:

إن مدحهم أباهما ونفيهم الزنا عن أمها هو تعريض لمريم بذلك، ولذلك قال تعالى: ﴿وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلُهُمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾^(٨٧) وكفرهم معروف والبهتان العظيم هو التعريض لها أي ما كان أبوك أمرا سوء وما كانت أمك بغيا، أي أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد^(٨٨).

١- عن عمرة بنت عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «استب رجلان في زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزنان، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن نجلده الحد، فجلده عمر الحد، ثمانين»^(٨٩).

وجه الدلالة:

عد سيدنا عمر ﷺ الفعل الذي قام به الرجل وما قاله قذفا؛ لأنه رأى أنه لم يرد الفخر والمدح وإنما أراد التعريض به^(٩٠).

وبهذا يبدو لي رجحان هذا المذهب. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: التنكيس الذي يكون بمعنى التردية.

هذا معنى آخر من معاني التنكيس وهو معنى التردية الذي يكتنف على حكم فقهي في مسألة فقهية هي: عقوبة من يعمل عمل قوم لوط:

اللواط:

هو ايلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده^(٩١).

اتفق العلماء على أن عمل قوم سيدنا لوط عليه السلام من الكبائر والفواحش المحرمة كالزنا، لكن ما هي عقوبة من يفعل ذلك؟ اختلف الفقهاء في هذا على خمسة مذاهب: المذهب الأول: لا حد على الفاعل والمفعول به، ولا قتل، بل يعزران. وهذا مذهب أبي حنيفة، والظاهرية^(٩٢).

حجتهم:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ النِّجْسَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٩٣).

وجه الدلالة:

إن اللواط لا يسمى زنا لغة، ولا شرعاً؛ لأن كل واحد منهما اختص باسم، وأنه ينفى الاشتراك كاسم الحمار والفرس، فلا يكون زنا، ولا يلحق بالزنا في الحد، إذ الحدود لا تثبت قياساً؛ ولأنه لو كان زنا لما اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حده، فإن حد الزنا منصوص عليه في محكم القرآن، ومتواتر السنة وليس هو في معنى الزنا؛ لأنه ليس فيه إضاعة الولد ولا اشتباه الأنساب فلا يلحق به^(٩٤).

يرد على هذا:

إن عدم تسمية اللواط زنا، لا يدل على عدم ثبوت حد في حق اللواط، حيث قد يكون له حد خاص غير حد الزنا، وفعلاً ورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وجوب القتل على الفاعل والمفعول به، وليس القتل إلا حداً، فلو كان تعزيراً لما نص عليه، بل تركه إلى رأي الإمام بكيفية الأمور الموجبة للتعزير، وأما أنه لا يوجب المال بحال، فأكثر الحدود تجب في أمور لا توجب المال كسرب الخمر، والقذف. وأما اختلاف الصحابة فإنه يقرر ثبوت أصل الحد عليه، وهو إعدام الزاني إلا إنهم قد اختلفوا في كيفية تنفيذ هذا الإعدام، وبأي واسطة، فمنهم من قال بالسيف، ومنهم من قال بالهدم، ومنهم من قال بالحرق، ومنهم من قال بالتنكيس، فأصل الحد موجود مع اختلافهم في تنفيذه^(٩٥).

المذهب الثاني: يحرق الأعلى والأسفل بالنار.

وهذا مروى عن سيدنا أبي بكر، ورواية عن سيدنا علي، وابن الزبير^(٩٦).

حجتهم:

عن صفوان بن سليم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: «أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر، فاستشار أبو بكر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم فيه، فكان علي رضي الله عنه أشدهم قولاً فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك، فحرقه»^(٩٧).

وجه الدلالة:

إن متابعة الصديق لسيدنا علي رضي الله عنه، وحكمه بالحرق على فاعله، وعدم وجود معارض من الصحابة لهذا الحكم، دل على أنه هو الحكم في اللواط^(٩٨).

يرد على هذا:

إن هذا الحديث مرسل، كما قال البيهقي، وهم وإن قالوا بالحرق، فإنهم قالوا به بعد الرجم. قال ابن وهب: لا أرى خالداً أحرقه بالنار إلا بعد أن قتله^(٩٩).

المذهب الثالث: يحمل الفاعل والمفعول به إلى أعلى بناية في القرية، فيلقيان منها، ثم يتبع بالحجارة.

وهو قول لعبد الله بن عباس^(١٠٠).

حجتهم:

قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهِمْ سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾^(١٠١).

وجه الدلالة:

إن عقوبة اللواط يجب أن تكون برمية من مكان مرتفع، كما فعل الله تعالى بقوم لوط، عندما عاقبهم بجرمهم^(١٠٢).

يرد على هذا:

إن الذي أصابهم، لم يكن للفاحشة فقط، ولكن للكفر أيضاً، بدليل أن امرأة لوط رضي الله عنها أصابها ما أصابهم ولم تعمل عمل قوم لوط^(١٠٣).

المذهب الرابع: يرمج الأعلى والأسفل، سواء أحصنا أو لم يحصنا.

وهذا مروى عن سيدنا علي في رواية عنه، والنخعي، وربيعة، والشعبي، وابن راهوية.

وهو مذهب مالك، والقول الآخر للشافعي، ورواية عن أحمد^(١٠٤).

حجتهم:

عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»، وفي رواية: «فارجموا الأعلى والأسفل، أرجموهما جميعاً»^(١٠٥).
وجه الدلالة: قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة اللواط الرجم، سواء أحسن أو لا، وذلك لبشاعة الجريمة وفحشها، ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم^(١٠٦).

يرد عليه:

إن في الحديث (عمرو بن أبي عمرو) ضعفه غير واحد من أهل الحديث، وبروايته لا يجوز إثبات الحد، ولا يستلزم أن تكون عقوبة اللواط كما فعل الله بقوم لوط، إذ لكل أمة شريعة جعلها الله تسير عليها^(١٠٧).

المذهب الخامس:

حد من يعمل هذه الفاحشة مثل حد الزنا، يرمج الثيب، ويجلد البكر.

وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه، ورواية عن أحمد، وأبي يوسف، ومحمد^(١٠٨).

أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١٠٩).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى قد سمى الزنا فاحشة، كما سمى اللواط فاحشة بقوله تعالى: ﴿تَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾^(١١٠)، فدل على أن حد اللواط هو نفسه حد الزنا^(١١١).

٢. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان، وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان»^(١١٢).

وجه الدلالة:

وصف النبي صلى الله عليه وسلم الذين يقومون باللواط بأنهم زناة، فيقام عليهم حد الزناة، الرجم للثيب، والجلد للبكر^(١١٣).

فإن قيل: إن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

قال عنه البيهقي: لا أعرفه، والحديث منكر بهذا الإسناد^(١١٤).

يجاب عليه:

بأنه قد ورد عن النبي ﷺ أن دم المسلم لا يحل إلا بإحدى ثلاث، وذكر منها: الثيب الزاني، ولم يذكر البكر، فدل أن حده لا يكون كحد الثيب. فعن عبد الله بن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم إمري مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١١٥). فلم يحل النبي ﷺ الدم إلا بإحدى الثلاث المذكورة، واللأط البكر أو الزاني لم يكن من المذكورين، فدل على أن الحكم لا يشملهم، بل حدهم نفس حد الزنا^(١١٦).

وبهذا يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الخامس، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

التنكيس الذي هو بمعنى الميل والمعاودة

وهذان معنيان آخران من معاني التنكيس وهما الميل والمعاودة وسيكون الكلام فيهما في مطلبين.

المطلب الأول: التنكيس الذي يكون بمعنى الميل.

هذا معنى آخر من معاني التنكيس وهو معنى الميل الذي يكتنف على حكم فقهي في مسألة فقهية هي: توجيه الرأس في الصلاة.

الميل: لغة: مال الشيء ميلانا زال عن استوائه^(١١٧).

اصطلاحاً: هو كيفية بها يكون الجسم موافقاً لما يمنعه، وحالة تعرض للجسم مغايرة للحركة تقتضيه الطبيعة بواسطتها^(١١٨).

الأصل أن يقوم الإنسان في الصلاة مستقبلاً القبلة خاشعاً حاضر القلب، مستويا في قيامه، لكن كيف يوجه رأسه في الصلاة، هل يكون معتدلاً باتجاه القبلة أو ينكسه ويميله إلى الأرض؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: ينكس الرجل رأسه إلى الأرض ينظر إلى موضع سجوده وهذا مذهب الجمهور^(١١٩).

أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(١٢٠).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى مدح الخاشعين في الصلاة، ويكون منتهى بصره الى موضع سجوده، لما ورد في سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن سيرين **رحمه الله**: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره الى السماء فلما نزلت فطأ رأسه»^(١٢١) ولأن هذا يكون أقرب الى التعظيم لله تعالى^(١٢٢).

يرد على هذا:

إن هذا الحديث ضعيف، فهو مرسل من ابن سيرين حتى قال عنه البيهقي: «لم يثبت موصولا من طريق»^(١٢٣).

فإن قيل: إن الحاكم قد أورده موصولا عن أبي هريرة **رضي الله عنه**^(١٢٤).

يجاب عليه: إن الذهبي لم يوافق الحاكم على هذا، بل قال عنه: الصحيح مرسل^(١٢٥).

عن أنس **رضي الله عنه** قال: «قلت يا رسول الله أين اضع بصري في الصلاة؟ قال: عند موضع سجودك يا أنس. قلت: يا رسول الله هذا شديد لا أستطيع هذا؟ قال: ففي المكتوبة إذا»^(١٢٦).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف أن المصلي يجعل نظره الى موضع سجوده؛ لأنه يكون أقرب الى الخشوع في الصلاة^(١٢٧).

يرد عليه:

هذا الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة؛ فهو من رواية الربيع بن بدر المعروف بعليمة. قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: لا يشتغل به ولا براويته؛ فإنه ضعيف الحديث، ذاهب الحديث^(١٢٨).

عن ابن عباس **رضي الله عنه** قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة لم ينظر إلا الى موضع سجوده»^(١٢٩).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغيض البصر عما يلهي وكرهة الالتفات في الصلاة وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه^(١٣٠).

يرد عليه:

وهذا الحديث ضعيف أيضا لا تقوم به حجة، لأنه من رواية علي بن أبي علي القرشي. قال عنه ابن عدي: مجهول الحديث^(١٣١). وبالعموم لم يثبت حديث في هذا الباب يصلح لما ذهب إليه الجمهور حتى قال النووي: «حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه، وروى البيهقي أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه وكلها ضعيفة»^(١٣٢).
المذهب الثاني: يقيم المصلي منتصبا ويجعل نظره أمامه. وهذا مذهب المالكية^(١٣٣).

حجتهم:

قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١٣٤).

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى المصلي أن ينظر امامه، فإنه إذا حنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره الى الأرض فتلك مشقة عظيمة وخرج، وإنما أمرنا ان نستقبل جهة القبلة^(١٣٥).

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِعُونَ﴾^(١٣٦).

وجه الدلالة:

إن الممنوع أن يرفع المصلي بصره الى السماء، فإنه لم يؤمر أن يستقبل السماء، وإنما أمر أن يستقبل الجهة الكعبة، فإذا رفع بصره فهو إعراض عن الجهة التي أمر بها، حتى قال النبي ﷺ: «لينتهن أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم»^(١٣٧) وبهذا يبدو لي رجحان هذا المذهب. والله أعلم.

المطلب الثاني: التنكيس الذين يكون بمعنى المعاودة.

هذا معنى آخر من معاني التنكيس وهو معنى المعاودة والرجوع الذي يكتنف على حكم فقهي في مسألة فقهية هي: ميراث المطلقة الذي نكس زوجها. الميراث لغة: بمعنى التراث والإرث وما يخلفه الرجل لورثته^(١٣٩). اصطلاحاً: هو الفقه المتعلق بالإرث، والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة^(١٤٠).

الطلاق: لغة: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والتترك^(١٤١). اصطلاحاً: رفع الحل الذي صارت به المرأة محلاً للنكاح إذا تم العدد ثلاثاً^(١٤٢).

المرأة إذا توفي عنها زوجها استحققت الميراث حالها حال بقية الورثة وكذلك لو طلقها طلاقاً رجعياً^(١٤٣). لكن لو طلقها في مرضه الذي هو مرض الموت ثم شفي منه نكس بأن عاوده المرض ثم مات فهل ترث منه؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: لا ترث مطلقة الذي نكس في مرضه وهذا مذهب الحنفية إلا زفر، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية^(١٤٤).

أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١٤٥).

وجه الدلالة:

أوجب الله تعالى العدة على الزوجة التي توفي عنها زوجها والتي طلقت ليست بزوجة، والرجل وإن طلقها في المرض فإنه قد أعقبه برء فهو بمنزلة الصحة؛ لأنه ينعدم به مرض الموت فتبين أنه لا حق لها يتعلق بماله^(١٤٦).

٢. قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَلِمَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾^(١٤٧).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أباح الطلاق وقطع بالثلاث، وبالطلاق قبل الوطاء جميع حقوق الزوجية من النفقة وإباحة الوطاء والتوارث، فأين ههنا الفرار من كتاب الله، بل الفرار من كتاب الله هو توريث من ليست بزوجة ولا اما ولا جدة ولا غيرها^(١٤٨).

يرد على هذا والذي قبله:

إن هذا الزوج المطلق وهو في مرضه قد قصد قصدا فاسدا وهو الفرار من الميراث حتى لا ترث زوجته منه بقصد اضرارها، فعورض بنقبض قصده، كالقائل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه^(١٤٩).

المذهب الثاني: ترث مطلقة الذي نكس في مرضه وهذا مروى عن الزهري، والثوري، والأوزاعي، والنخعي واسحق وهو مذهب المالكية، وزفر من الحنفية^(١٥٠).

أدلتهم:

عن ابن سلمة بن عبدالرحمن رآه الله: «أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض. فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها»^(١٥١).

عن عبدالرحمن بن هرمز رحمه الله: «أن عبدالرحمن بن مكمل كان عنده ثلاث نسوة إحداهن ابنة قارظ، فطلق اثنتين منهم ثم مكث بعد طلاقه سنتين، وانها ورثناه في عهد عثمان»^(١٥٢).
وجه الدلالة: قد ورث سيدنا عثمان ؓ هاتين المرأتين بعد أن قام ازواجهن بطلاقهن، لأنه كان في المرض الذي ماتوا فيه وإن تخلل الصحة لكنه قد عاوده مرضه، وقد جعل أهل العلم فعل سيدنا عثمان ؓ في هذه المسألة أصلاً يتبع لأنه إمام راشد حكم في قضية رجل مشهور احد العشرة وغيره، ومثل هذا ينتشر قضاؤه به في الأمصار وينقل الى الأفاق فلم يتحصل عن احد من الصحابة ولا غيرهم في ذلك خلاف فثبت أنه إجماع منهم على تصويبه»^(١٥٣).
 وبهذا الذي سبق يبدو لي رجحان المذهب الثاني. والله أعلم.

الذاتة

بعد الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين توصلت الى:

١. اللغة العربية لها اليد الطولى في بيان الفاظ ومعاني الاحكام الشرعية على اختلاف موضوعاتها .
 ٢. التنكيس لفظة تحتوي في ثناياها على معاني عديدة دخلت في أحكام مختلفة .
 ٣. القلب والعكس بينهما تشابه من وجه واختلاف في آخر لكن وجه الاختلاف أكبر.
 ٤. لا بد من إقامة ألفاظ الأذان كما وردت دون قلب.
 ٥. إن الأصل هو رمي الجمار في أماكنها حتى وإن كانت منكوسة.
 ٦. وضوء المصلي صحيح وإن عكسه ولم يأتي به مرتباً.
 ٧. الأفضل الإتيان بالسور والآيات مرتبة على حسب ما جاء في المصحف.
 ٨. إن حد الذي يعمل عمل قوم لوط مثل حد الزنا، يرجم الثيب، ويجلد البكر.
 ٩. المصلي يوجه وجهه الى القبلة عند القيام في الصلاة.
 ١٠. المعرض بالقذف قاذف يستحق الحد عليه.
 ١١. المطلقة التي طلقها زوجها تراث وإن نكس في مرضه.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث

- (١) القاموس المحيط: أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ-)، د/ دار المعرفة، بيروت، ١٠٨١.
- (٢) القاموس المحيط ٣٩، المصباح المنير من غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ-)، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ١٨.
- (٣) التعريفات علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ-)، دار المعرفة، بيروت، ٢١.
- (٤) المحيط البرهاني المحيط البرهاني في الفقه النعماني برهان الدين محمود الحنفي (ت: ٦١٦هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٣٤٨/١.
- (٥) سورة المائدة من الآية: ٥٨.
- (٦) أحكام القرآن للجصاص: أبوبكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص، (ت: ٣٧٠هـ-)، د/ دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٥٨/٢، المحيط البرهاني، ٣٤٨/١.
- (٧) ينظر: المحلى أبو محمد علي بن محمد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ-)، د/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٩٩/٣.
- (٨) حاشية الدسوقي شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ-)، د/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٢/١، مغني المحتاج شرح الفاظ المنهاج- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ-)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٧٤/١، المغني موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ-)، د/ دار الحديث، القاهرة ٥٣٥/١، المحلى ٩٩/٣.
- (٩) الناقدوس: خشبة كبيرة طويلة وأخرى قصيرة يضرب بها النصارى لأوقات صلاتهم، القاموس المحيط، ١٣٠٩.
- (١٠) مسند أحمد: أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ-)، دار صادر، بيروت، حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه ٤٣/٤، سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ-)، د/ دار الفكر، بيروت، باب كيفية الأذان ٤٤٩/١، والحديث صحيح
- (١١) مغني المحتاج ٢٧٤/١، المغني ٥٣٥/١.
- (١٢) فتح القدير في شرح الهداية: كمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ-)، دار الفكر، بيروت، ٤٨٢/١.

- (١٣) ينظر: العناية في شرح الهداية: محمد بن محمود البابرّي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ٢٤٤/١.
- (١٤) القاموس المحيط ٢٣٤، المصباح المنير ١٢٢.
- (١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، د/ دار الحديث، القاهرة، ٨٤/٣.
- (١٦) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، د/ دار الفكر، بيروت ٢/٥٠٩، المجموع يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، د/ دار الفكر، بيروت ٨/٢٦٩، المغني ٥/٧٦.
- (١٧) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، د/ دار ابن كثير، بيروت، باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٧٣٥/٣.
- (١٨) ينظر: المغني ٧٦/٥، فتح الباري شرح صحيح البخاري: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، د/ دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ٧٣٦/٣.
- (١٩) بدائع الصنائع ٩٣/٣.
- (٢٠) المبسوط: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٨/٤، بدائع الصنائع ٩٢/٣.
- (٢١) سورة البقرة من الآية: ١٩٨.
- (٢٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٦/٣.
- (٢٣) صحيح البخاري. باب الذبح قبل الحلق ٧٠٦/٣.
- (٢٤) ينظر: فتح الباري ٦٠٧/٣.
- (٢٥) القاموس المحيط ٨٩٩.
- (٢٦) القاموس المحيط ١٤٠٣، المصباح المنير ٧٢٥.
- (٢٧) التعريفات ٢٨٨، طلبة الطلبة عمر بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان نجم الدين أبو حفص النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، د/ دار الطباعة العامرة، بيروت، ٣٠.
- (٢٨) مغني المحتاج ١/١١٢، المجموع ١/٤٧٠، المغني ١/١٧٢، الاستنكار في معرفة مذاهب الأمصار أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، د/ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٤/١، المحلى ٤٤/٢.
- (٢٩) سورة المائدة من الآية: ٦.

- (٣٠) المجموع ٤٧٢/١.
- (٣١) فتح القدير ٣٥/١.
- (٣٢) سورة البقرة من الآية: ١٥٨.
- (٣٣) سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، باب الدعاء على الصفا، ٤١٣/٢، سنن الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، د/ دار الفكر، بيروت، ٨٧/٣، قال عنه: حديث حسن صحيح.
- (٣٤) المحلى ٤٦/٢.
- (٣٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٤/٢.
- (٣٦) صحيح البخاري: باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ٣٣٩/١.
- (٣٧) ينظر: المغني ١٧٢/١.
- (٣٨) بدائع الصنائع ٩٢/١.
- (٣٩) فتح القدير ٣٥/١، الاستنكار ١٤٣/١، المجموع ٤٧١/١.
- (٤٠) كتاب سيبويه: أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ت ١٨٠ هـ)، دار الجيل، بيروت، ٢٩٩/١.
- (٤١) ينظر: هذا في العناية ٣٥/١.
- (٤٢) سورة الفرقان من الآية: ٤٨.
- (٤٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٣/٢.
- (٤٤) سنن ابن ماجه بو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، د/ دار الفكر، بيروت، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت ٦٨٣/١ والحديث صحيح.
- (٤٥) احكام القرآن للجصاص، ٤٥٢/٢.
- (٤٦) الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)، د/ دار العلم للملايين، بيروت، ٦٧/٢.
- (٤٧) مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ)، د/ دار الفكر، بيروت، ١٩/١.
- (٤٨) احكام القرآن للجصاص ١٥/١، حاشية الدسوقي ٢٤٢/١، الفروع أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٢٣/١، مغني المحتاج ٣٥٦/١.

- (٤٩) الفروع ٤٢١/١، شرح منتهى الإرادات منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، د/ دار الكتب، بيروت، ١٩٢/١.
- (٥٠) سورة المزمل من الآية: ٢٠.
- (٥١) ينظر: الفروع ٤٢١/١.
- (٥٢) سنن الترمذي - باب فضل الشام واليمن - ٧٣٤/٥، المستدرک: أبو عبد الله محمد بن محمد الحكام النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، د/ دار المعرفة، بيروت، ٦٦٨/٢ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- (٥٣) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، د/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥٦/١.
- (٥٤) حاشية الدسوقي ٢٤٢/١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ٦٤/١.
- (٥٥) سورة الفرقان من الآية: ٣٢.
- (٥٦) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيتمي (ت: ٩٧٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٥٣/١.
- (٥٧) المكروه: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، د/ دار الفكر، بيروت، ٢٦/١.
- (٥٨) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، د/ دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٤٦/١، حاشية الدسوقي ٢٤٢/١، تحفة المحتاج ٥٨/٢.
- (٥٩) سورة المزمل من الآية: ٢٠.
- (٦٠) ينظر: رد المحتار ٥٤٦/١.
- (٦١) مصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، د/ دار الفكر، بيروت، باب الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة - ٢٦٤/٢، والحديث مرسل، لكن البيهقي وصله فيس شعب الإيمان من حديث أبي هريرة وفيه قول بلال: كلام طيب يجمعه الله عز وجل الى بعض، شعب الايمان: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، مكتبة الرشد الرياض ٤٣٠/٢.
- (٦٢) ينظر: المحيط البرهاني ٧٢/٤.

- (٦٣) مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ٤٦٧، المصباح المنير ٤٠٣.
- (٦٤) التعريفات ٦٠.
- (٦٥) القاموس المحيط ١٠٣٧، المصباح المنير ٥٣٥.
- (٦٦) القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزىي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) مؤسسة المختار، القاهرة ٣٤٢.
- (٦٧) وهم الحنابلة، ينظر: المغني ٨١/٩.
- (٦٨) فتح القدير ٣/٣١٦، شرح البهجة: القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، د/ المطبعة اليمنية - صنعاء ٣٢٧/٤، الفروع ٩٠/٣، المحلى ١٣٠/١٣.
- (٦٩) سورة البقرة الآية: ١٠٤.
- (٧٠) ينظر: المحلى ١٣٠/١٣.
- (٧١) سورة الانعام الآية: ١٠٤.
- (٧٢) ينظر: تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، د/ المكتبة التوفيقية، القاهرة ٥١/٢.
- (٧٣) سورة البقرة من الآية: ٢٣٥.
- (٧٤) المحلى ١٣٠/١٣.
- (٧٥) تفسير القرطبي ٣/١٦٥.
- (٧٦) الاورق: الاسمر، وما كان لونه الرماد، المصباح المنير ٦٥٦.
- (٧٧) صحيح البخاري، باب ما جاء في التعريض ٣١/٨.
- (٧٨) سنن بي داود. باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ١٧٥/٢ والحديث صحيح
- (٧٩) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، د/ دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠/٣.
- (٨٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، د/ دار الحديث، القاهرة ٦/٦٥٢.
- (٨١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣٦.
- (٨٢) احكام القرآن لابن العربي ٢/٣٤٢، الإستذكار ٧/٥١٨، المغني ٨١/٩.
- (٨٣) سورة هود من الآية: ٨٧.

- (٨٤) سورة الدخان من الآية: ٤٩.
- (٨٥) أحكام القرآن لابن العربي: أبو بكر محمد بن علي الأندلسي المالكي (ت: ٥٤٣هـ —)، د/ دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٤٢/٢.
- (٨٦) سورة مريم من الآية: ٢٨.
- (٨٧) سورة النساء من الآية: ١٥٦.
- (٨٨) تفسير القرطبي ١٤٤/٥.
- (٨٩) مصنف ابن ابي شيبة. باب من كان يرى التعريض قذف ٨٩٩/٦. والأثر صحيح
- (٩٠) ينظر المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت: ٤٩٤هـ —)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٥٠/٧.
- (٩١) الإقناع: شرف الدين أبو النجار موسى بن أحمد بن موسى المقدسي (ت: ٩٦٠هـ —)، د/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٨١/٢.
- (٩٢) بدائع الصنائع ٣٤/٧، فتح القدير ٢٦٣/٥، المحلى ٢١١/١٣.
- (٩٣) سورة الاعراف الآية: ٨٠.
- (٩٤) تبیین الحقائق ١٨١/٣، الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن مودود بن محمود الحنفي (ت: ٦٣٨هـ —)، د/ دار الأرقم، القاهرة ٩٦/٤.
- (٩٥) العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون: د. عبد الملك السعدي، د/ دار الأنبار - بغداد ٥٧/٢.
- (٩٦) المغني ١٨٤/١٢.
- (٩٧) سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ —)، دار الفكر، بيروت، باب: ما جاء في حد اللوطي. وقال: هذا حديث مرسل، وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ؑ في غير هذه القصة، قال: يرحم ويحرق بالنار ٢٣٢/٨.
- (٩٨) ينظر: المغني ١٨٤/١٢
- (٩٩) المحلى ٢١١/١٢.
- (١٠٠) المحلى ٢١١/١٣.
- (١٠١) سورة هود: ٨٢.
- (١٠٢) ينظر: الاستذكار ٤٦١/٧
- (١٠٣) ينظر: المحلى ٢١٤/١٣.

- (١٠٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن مسلم بن مهنا النفراي المالكي (ت ١١٢٥هـ)، د/ دار الفكر، بيروت، ٢٠٩، أحكام القرآن لابن العربي ٥١٥/٣، المجموع ٢٦٠/١٨ المغني ١٨٤/١٢، المحلى ٢١١/١٣.
- (١٠٥) سنن ابن ماجه، باب: من عمل قوم لوط ٨٥٦/٢، المستدرک ٣٥٥/٤.
- (١٠٦) المغني ١٨٥/١٢.
- (١٠٧) نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، ت ٦٢٥هـ، د/ دار الحديث، القاهرة ١٤٣/٤، ١٣، تحفة الأحوذى في شرح الترمذي: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، د/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٦/٥.
- (١٠٨) بدائع الصنائع ٣٤/٧، فتح القدير ٢٦٣/٥، المجموع ٢٥٩/١٨، المغني ١٨٤/١٢.
- (١٠٩) سورة الإسراء: ٣٣.
- (١١٠) سورة النمل: ٥٤.
- (١١١) ينظر: المجموع ٢٥٩/١٨.
- (١١٢) سنن البيهقي، باب: ما جاء في حد اللوطي ٢٣٣/٨.
- (١١٣) ينظر: المجموع ٢٥٩/١٨.
- (١١٤) تحفة الأحوذى ١٩/٥.
- (١١٥) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، د/ دار الجبل، بيروت، باب: ما يباح به دم المسلم ١٠٦/٥.
- (١١٦) ينظر: بدائع الصنائع ٣٤/٧.
- (١١٧) القاموس الوسيط ٨٩٤/٢.
- (١١٨) التعريفات ٣٠٦.
- (١١٩) أحكام القرآن للجصاص ٣٧٣/٣، بدائع الصنائع ٢١٥/١، اسنى المطالب ١٦٨/١، تحفة المحتاج ١٠٠/٢، المغني ٣٦٩/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، د/ دار إحياء التراث العربي، بيروت ٤٧/٢.
- (١٢٠) سورة المؤمنون الآية ٢.
- (١٢١) سنن البيهقي الكبرى ٢٨٣/٢.
- (١٢٢) بدائع الصنائع ٢١٥/١.

- (١٢٣) سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٨٣.
- (١٢٤) المستدرک ٢/٤٢٦.
- (١٢٥) التلخیص بهامش المستدرک، الإمام شمس الدین أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، ٢/٤٢٦.
- (١٢٦) سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٨٤.
- (١٢٧) ينظر: المغني ١/٣٦٩.
- (١٢٨) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال ادين أبو الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، د/ مؤسسة الرسالة، بيروت ٩/٦٥.
- (١٢٩) ينظر: المجموع ٣/٣١٤.
- (١٣٠) المصدر السابق.
- (١٣١) الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٦/١٩٩.
- (١٣٢) المجموع ٣/٣١٤.
- (١٣٣) مواهب الجليل على شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المشهور بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، د/ دار الفكر، بيروت، ٥٥٠- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، د/ دار الفكر، بيروت، ١/٢٩٣.
- (١٣٤) سورة البقرة من الآية: ١٤٤.
- (١٣٥) مواهب الجليل ١/٥٥٠.
- (١٣٦) سورة المؤمنون: الآية ٢.
- (١٣٧) صحيح مسلم، باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة ٢/٢٩.
- (١٣٨) أحكام القرآن لإبن العربي ٣/٣١٢.
- (١٣٩) لسان العرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن علي بن أحمد بن منظور، ت ٧١١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢/٢٠١.
- (١٤٠) أسنى المطالب ٢/٣.
- (١٤١) العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ)، د/ دار الهجرة - الرياض ٥/١٠١.
- (١٤٢) المبسوط ٦/٥.

- (١٤٣) نيل الأوطار ٦/٦١٠.
- (١٤٤) فتح القدير، العناية ٦/١٥٥، الأم ٥/٢٧١، مغني المحتاج ٣/٢٩٤، المغني ٦/٢٩٦، كشف القناع كشف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، د/ دار الكتب العلمية، بيروت، ٤/٤٨٣، المحلى ١١/٢٦٨.
- (١٤٥) سورة البقرة من الآية ٢٣٤.
- (١٤٦) ينظر: العناية ٦/١٥٥.
- (١٤٧) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.
- (١٤٨) ينظر: المحلى ١١/٢٦٨.
- (١٤٩) ينظر: العناية ٦/١٥٥، المغني ٦/٢٦٨.
- (١٥٠) الاستذكار ٦/١١٤، المنتقى ٤/٨٧، العناية ٦/١٥٥.
- (١٥١) موطأ مالك بهامش المنتقى، باب طلاق المريض ٤/٨٥.
- (١٥٢) مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، د/المجلس العلمي، الهند، باب طلاق المريض ٧/٦٣.
- (١٥٣) ينظر: المنتقى ٤/٨٧.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

أولاً- التفاسير وأحكام القرآن:

١. أحكام القرآن لابن العربي: أبو بكر محمد بن علي الأندلسي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، د/ دار الكتب العلمية، بيروت.
 ٢. أحكام القرآن للجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص، ت ٣٧هـ، د/دار الكتب العلمية، بيروت.
 ٣. تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، د / المكتبة التوفيقية، القاهرة.
 ٤. مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد بن عبد العظيم الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ)، د/ دار الفكر، بيروت.
- ثانياً: مصادر الحديث وشروحه.

١. تحفة الأحوذى في شرح الترمذى: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، د/ دار الكتب العلمية، بيروت.
٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ)، د/ مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣. سنن ابن ماجه: ابو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت: ٢٧٥هـ)، د/ دار الفكر، بيروت.
٤. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، د/ دار الفكر، بيروت.
٥. سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
٦. سنن الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت: ٢٧٩هـ)، د/ دار الفكر، بيروت.
٧. سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. شعب الايمان: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، مكتبة الرشد الرياض.
٩. صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى (ت: ٢٥٦هـ)، د/ دار ابن كثير، بيروت.
١٠. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، د/ دار الجبل،
١١. فتح الباري شرح صحيح البخارى: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، د/ دار المعرفة، بيروت، ط ٢.
١٢. الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٣. المستدرک: أبو عبد الله محمد بن محمد الحكام النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، د/ دار المعرفة، بيروت.
١٤. مسند أحمد: أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، دار صادر، بيروت.
١٥. مصنف ابن ابي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، د/ دار الفكر، بيروت.
١٦. مصنف عبدالرزاق: عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، د/ المجلس العلمي،
١٧. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت: ٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨. نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت: ٦٢٥هـ)، د/ دار الحديث، القاهرة.
١٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، د/ دار الحديث، القاهرة.

ثالثاً- مصادر الفقه الحنفي:

١. الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن مودود بن محمود الحنفي (ت: ٦٣٨هـ)، د/ دار الأرقم،
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، د/ دار الحديث، القاهرة.
٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، د/ دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٤. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، د/ دار الكتب العلمية، بيروت.
٥. العناية في شرح الهداية: محمد بن محمود البابرني (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٦. فتح القدير في شرح الهداية: كمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٧. المبسوط: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني برهان الدين محمود الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

رابعاً- مصادر الفقه المالكي:

١. الاستذكار في معرفة مذاهب الأمصار أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، د/ دار الكتب العلمية، بيروت.
٢. التاج والإكليل شرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري المشهور بالمواق (ت: ٨٩٧هـ)، د/ دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن مسلم بن مهنا النفراي المالكي (ت: ١١٢٥هـ)، د/ دار الفكر، بيروت.
٤. حاشية الدسوقي شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، د/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، د / دار الفكر،
٦. القوانين الفقهية محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزى الغرناطي (ت: ٧٥٧هـ)، د / مؤسسة المختار، القاهرة.
٧. مواهب الجليل على شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المشهور بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، د / دار الفكر، بيروت.
٨. منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عيش (ت: ١٢٩٩هـ)، د / دار الفكر، بيروت.

خامسا- مصادر الفقه الشافعي:

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الاسلامي، بيروت.
٢. الفتاوى الكبرى الفقهية أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيثمي (ت: ٩٧٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، د / دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤. شرح البهجة: القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، د / المطبعة اليمنية، صنعاء.
٥. المجموع يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، د / دار الفكر، بيروت.
٦. مغني المحتاج شرح الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٧. العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون: د. عبد الملك السعدي، د / دار الأنبار - بغداد.

سادسا: مصادر الفقه الحنبلي.

١. الإقناع: شرف الدين أبو النجار موسى بن أحمد بن موسى المقدسي (ت ٩٦٠هـ) ، د / دار الكتب العلمية، بيروت.
٢. الانصاف: في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، د / دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣. الفروع أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. شرح منتهى الارادات: منصور بن يونس الجهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، د / دار الكتب، بيروت.

٥. كشف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، د/ دار الكتب العلمية- بيروت.
٦. المغني موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، د/ دار الحديث، القاهرة.
- سابعاً- مصادر الفقه الظاهري:**
١. المحلى شرح المجلى: أبو محمد علي بن محمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، د/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ثامناً- مصادر أصول الفقه:**
١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، د/ دار الفكر، بيروت.
- تاسعاً- مصادر اللغة:**
١. التعريفات علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٢. الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، د/ دار العلم للملايين، بيروت.
٣. طلبية الطلبة: عمر بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان نجم الدين ابو حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ)، د/ دار الطباعة العامرة، بيروت.
٤. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، د/ دار الهجرة، الرياض.
٥. كتاب سيبويه: أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ت ١٨٠هـ)، دار الجيل، بيروت.
٦. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن علي بن أحمد بن منظور، ت ٧١١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٨. المصباح المنير من غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان.
٩. القاموس المحيط: أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، د/ دار المعرفة، بيروت.